

محضر الجلسة رقم 690

التاريخ: الأربعاء 11 صفر 1431 (27 يناير 2010)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله رئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وثمان دقائق، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة التاسعة عشر بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 01.09 يقضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛

- مشروع قانون رقم 33.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة

المغربية وجمهورية الفيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 38.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية

الأورو آسيوية الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996؛

- مشروع قانون رقم 03.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية

الموقعة بدمشق في 19 دجنبر 2004؛

- مشروع قانون رقم 35.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة

بجدة في 3 نوفمبر 1999؛

- مشروع قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1382 موافق 25

شتنبر 1962 بتنظيم أنواع النقل البحري.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير المحترم،

السيدتين المستشارتين المحترمتين،

السادة المستشارون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية

التالية، وهي سبعة:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي

والاجتماعي، المحال على مجلسنا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

2- مشروع قانون رقم 01.09 يقضي بإحداث المؤسسة الوطنية

للمتاحف، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 33.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على

تصديق الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة

المغربية وجمهورية الفيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع

التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل؛

4- مشروع قانون رقم 38.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على

تصديق الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية

الأورو آسيوية الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996؛

5- مشروع قانون رقم 03.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على

انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية

الموقعة بدمشق في 19 دجنبر 2004؛

6- مشروع قانون رقم 35.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على

تصديق اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة

بجدة في 3 نوفمبر 1999؛

7- مشروع قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم

1.61.129 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1382 موافق 25

شتنبر 1962 بتنظيم أنواع النقل البحري.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون

تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المحال

على مجلسنا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم لإعطائنا رأي الحكومة.

السيد إدريس لشكر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم.

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

لي عظيم الشرف أن أعرض أمام لجنتم الموقرة مشروع القانون

التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراءة ثانية، وذلك

في تطابق تام مع المقتضيات الدستورية التي تنظم العمل التشريعي بعد

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير، أعطي الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة، وزع التقرير.

الكلمة الآن للسادة المستشارين، واحد من الأغلبية، وآخر عن المعارضة، في إطار طبعا خمسة دقائق، الكلمة للأستاذة زبيدة بوعياد عن الأغلبية.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الوزراء،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

باسم الأغلبية يشرفني أن أتدخل في مناقشة مشروع القانون

التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في

قراءته الثانية، وبالتالي يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس

المستشارين لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق

بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراءته الثانية.

بداية وفي مستهل هذه المداخلة، لا يسعنا إلا أن نحیی المبادرة التي

أعلن بموجبها جلالة الملك عن إخراج المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إلى حيز الوجود، وذلك بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية، ونعتبر

من الزاوية السياسية أن هذه المبادرة تدشن لقطعة مع ظاهرة سلبية

طبعت الحياة الدستورية بالمغرب، والمتمثلة في وجود مقتضيات

دستورية جامدة، خاصة وأن الدستور هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة،

مما يستدعي تفعيل مقتضياته في شموليتها.

لقد خصص الدستور المغربي في بابه التاسع، المواد 93، 94 و95

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن أجل تفعيل هذه المقتضيات،

تم الاشتغال مع الحكومة وفق مقارنة تشاركية قصد الارتقاء بهذا

المشروع، سواء على مستوى ديباجته أو على مستوى فصوله ليكون

في مستوى انتظارات وتطلعات الشعب المغربي، وذلك من خلال

المنظور الذي حدد ملامحه الكبرى خطاب جلالة الملك، والهادفة إلى

تمكين هذا المجلس من الشروط والوسائل التي تؤهله ليكون فاعلا

ومنتجا ومنسجما مع محيطه المؤسساتي .

السيد الرئيس،

أن تمت المصادقة عليه بمجلس النواب، وبعد أن تقدمت الفرق النيابية به بجملة من التعديلات، والتي همت العديد من المقتضيات.

ونظرا لطبيعة مهامه ونوعية تركيبته، ارتأت الحكومة أن تعرض

مشروع القانون أمام مجلسكم الموقر أثناء قراءته الأولى، إذ حظي

بنقاش مستفيض وبتجاوب كبير مع كافة المستشارين، كما تم قبول

العديد من التعديلات التي تقدمت بها الفرق بمجلسكم، أغلبية

ومعارضة، وذلك وفق مقارنة تشاركية حكمت عمل الحكومة خلال

كل مراحل الدراسة والمناقشة بمجلسكم الموقر.

ورغبة من إخوانكم من مجلس النواب في إغناء هذا النص، وتقوية

دور المجلس، تقدمت الفرق البرلمانية من امتداداتكم السياسية المتواجدة

في المجلس الآخر بالعديد من التعديلات، تعاملت معها الحكومة كذلك

بنفس الروح وبكل إيجابية ومسؤولية، أفضت إلى اعتماد تعديلات

همت العديد من المواد، ساهمت بدون شك في تجويد بعض بنوده،

وذلك وفاء لرغبة أعضاء المجلس في المساهمة من أجل خلق مجلس

اقتصادي واجتماعي يستجيب لما سبق وأن أعلن عنه جلالة الملك

حفظه الله بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية.

وأثناء مناقشة هذا المشروع داخل اللجنة بمجلسكم الموقر، لا

تفوتني الفرصة للتبويه بنحو التوافق والتفاهم المسؤول، الذي أبدته جل

الفرق البرلمانية بالمجلس، والشكر موصول إلى السيد رئيس اللجنة،

وكذا أعضائها الذين واكبوا أشغالها بشكل وازن ومتميز ومتعاون

كذلك، وعيا منهم جميعا بأهمية وحيوية هذه المؤسسة الدستورية في

البنیان الدستوري والمؤسساتي للبلاد.

وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على

مختلف التعديلات التي أدخلها إخوانكم في مجلس النواب، والتي أعرب

أعضاء اللجنة بشأنها أنها لا محالة ستعمل على تجويد النص وتعزيز

وتقوية صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الأخير أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السيد رئيس

مجلس المستشارين المحترم وأعضاء اللجنة وكل أعضاء المجلس على

تعاونهم لإخراج هذا النص في الأجال التي تم تحديدها وفق ما سبق

وأن أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة

افتتاح الدورة التشريعية، التي سنختم أشغالها اليوم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السادة الوزراء،

أخوتي، إخواني المستشارين،

انسجاما مع روح الدستور وحب التأكيد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليس مؤسسة لتأثير أو تحميل المشهد الديمقراطي بالمغرب، بل هو مؤسسة دستورية، ينبغي أن تساهم في صياغة القرار السياسي الوطني، خاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يقتضي استبعاد كل نظرة سطحية أو اختزالية أو صورية لدوره الاستشاري.

ولهذه الغاية، فإن آراءه الاستشارية لا ينبغي أن تبني وفق منظور تقني أو تقنوقراطي لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليس مكتبا للدراسات، بل هو مؤسسة دستورية، ينبغي أن تكون حاضرة في صلب عملية تحديد الاختيارات الكبرى للسياسات العمومية ببلادنا وفي بناء مفهوم الحكامة السياسية.

ولكي يكون هذا المجلس مؤهلا للقيام بهذا الدور، لا بد أن تمنح له السلطات والصلاحيات التي تخول له ذلك ليكون مجلسا مستقلا عن كل التأثيرات السلبية، ولتكون آرائه واجتهاداته موضوعية، تجعل المصالح العليا للمغرب والمغاربة فوق كل اعتبار، كما أن الحرية والاستقلالية ستوفران له المناخ المحفز على المبادرة التي ستجعل منه قوة اقتراحية جريئة، وهو مما سيضفي على نتائج أشغاله طابع المصداقية. أما فيما يتعلق بتركيبة المجلس، فإن الخبرة الواسعة المفترضة في أعضائه من شأنها أن تحصنه من كل التأثيرات المؤسساتية أو الفتوية أو المصالح الضيقة أو النزاعات الإيديولوجية أو السياسية أو الانتخابية، وبذلك سنكون أمام مؤسسة ضامنة للتوازنات بين الأفكار والمصالح والمؤسسات، مؤسسة مهندسة لمنهجية وقيم الحوار الوطني حول القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال مطبوعة بالاحتقان والانحباس في غياب إطار يؤسس للتعاقدات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى، وهذا ما أكدنا وحرصنا عليه عند صياغة ديباجة هذا المشروع.

وختاما، وبمصادقتنا على هذا المشروع - في قراءته الثانية - نكون قد مكنا بلادنا من إطار مؤسسي دستوري، نتطلع ليكون له دور بارز في بلورة ميثاق اجتماعي متقدم وفي بناء المشروع المجتمعي الحدائي الديمقراطي المتضامن.

وشكرا، وأعتذر، السيد الرئيس، إن أطلت.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الكريمة، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة إن كان هناك متدخل، تفضل.

المستشار السيد المصطفى تومة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار قراءة ثانية بعد أن قام مجلس النواب بإدخال بعض التعديلات عليه.

وفي هذا السياق، نجدد التأكيد مرة أخرى على أننا نعتبر الإعلان الملكي عن تفعيل مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكل حدثا وطنيا على قدر كبير من الأهمية بأبعاد دستورية، اقتصادية واجتماعية، اعتبارا لكونه يندرج في سياق استكمال البناء المؤسساتي الدستوري، وترسيخ الحكامة الجيدة، واستجابة واضحة للتحديات التنموية، وتجسيدا للنهج التشاركي الواسع في بلورة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والوطنية.

ويندرج تفعيل هذا المقتضى الدستوري في إطار منظومة

الإصلاحات والأوراش الكبرى، التي تشهدها بلادنا منذ بداية العشرية الأولى من عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، الغاية منه إيجاد هيئة دستورية مستقلة تشكل إطارا للخبرة بشأن القضايا التنموية الكبرى، والتفكير المعمق في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي، وفضاء ملائما للتشاور البناء بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وتوفير صيغة ملائمة تنظيميا وتمثيلية لنقل الحوار بين مختلف الفرقاء من إطار غير منظم أو تصادمي بين مطالب ومواقع متناقضة إلى إطار للتعاون والتشاور والتنسيق.

السيد الرئيس،

إننا في فرق المعارضة، نعتبر أن هذا المشروع كما أحيل من طرف الحكومة، لم يرق إلى مستوى انتظارات وتطلعات الشعب المغربي، ولم يعكس ما وصلت إليه النماذج المقارنة، وما قدمته من آليات لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أساء ترجمة مضامين الخطاب الملكي السامي لافتتاح الدورة الخريفية الحالية، الذي حمل تصورا

ومرجعية لإعداد مشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عبر تحديث النموذج المغربي لتمكين نسق مؤسساتي من هيئة للخبرة تستشار من قبل الحكومة وغرفتي البرلمان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، يقظة في رصدها للتطورات الاقتصادية في أبعادها الوطنية والجهوية والدولية، مسيرة لعمل الفرقاء للوصول إلى مستوى بلورة ميثاق اجتماعي جديد، لكن ورغم كل ذلك لا بد من الإشارة إلى الدور الهام الذي يلعبه مجلس المستشارين ومجلس النواب في تنقيح وتحسين مشروع القانون التنظيمي من خلال التعديلات التي تم التوافق بشأنها بين الحكومة وسائر الفرق الممثلة في المجلسين.

وفي هذا الإطار، وانسجاما مع مواقفنا المعبر عنها سابقا، ومن منطلق إيماننا بأهمية المشروع وحاجة بلادنا الملحة لاستكمال وتفعيل المؤسسات الدستورية ومواكبة الإصلاحات الجوهرية التي تعرفها بلادنا، فقد انخرطنا بشكل إيجابي ومسؤول لإخراج هذا المولود إلى حيز الوجود، الذي لا يمكن إلا أن يساهم في تعزيز الصرح المؤسساتي للمملكة.

وتأسيسا على ذلك، فإننا نصوت على هذا المشروع بالإيجاب، والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، هل هناك من متدخل في؟ إذن ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع المعدلة من طرف مجلس النواب، والمحالة على مجلسنا في إطار قراءة ثانية. أعرض الآن ديباجة المشروع على التصويت كما عدلها مجلس النواب:

الموافقون = إجماع الحاضرين؛

المادة 2 : إجماع الحاضرين؛

المادة 4: نفس الشيء؛

المادة 6 : نفس الشيء؛

المادة 10: نفس الشيء؛

المادة 11، 13، 14، 19، 34.

أعرض الآن مشروع القانون برتمه للتصويت: إجماع الحاضرون. إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار قراءة ثانية.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 01.09 يقضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، المحال على مجلسنا من مجلس النواب.

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد بنسالم هميش وزير الثقافة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات المحترمت،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أمثل أمام مجلسكم الموقر لأقدم مشروع القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، الذي صادق عليه مجلس النواب يوم الخميس 21 يناير 2010.

ويندرج هذا المشروع في إطار الحرص السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على العناية بالتراث الثقافي والحضاري الوطني، وفي إطار تجديد التزامات الحكومة بخصوص الاهتمام بالذاكرة والتراث الثقافي الوطني وتعزيزهما وضمان إشعاعهما.

فكما تعلمون تزخر بلادنا بتراث ثقافي مادي ولا مادي قيم، يتمثل في جزء منه في تحف ولقى أثرية، تبرز الغنى الثقافي والحضاري لبلادنا، وغير خاف عليكم أن جزءا هاما من هذا التراث ظل محفوظا في بعض المواقع الأثرية، التي وظفت كمتاحف دون الاستجابة للمواصفات الواجب توافرها في مثل هذه المنشآت الثقافية، وبالتالي فإنها لا تسمح بعرض كل ما تتوفر عليه بلادنا من هذا التراث وفق المعايير المعمول بها في البلدان المتقدمة.

وبالنظر إلى هذا الوضع غير السليم، اقتضت الضرورة القصوى وضع مقاربة جديدة لتدبير المتاحف وتنمية رصيدها وتثمينه، وهذا ما يستهدفه المشروع المعروض عليكم، والذي بمقتضاه يتم إحداث مؤسسة وطنية للمتاحف، لا تسعى إلى الربح، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعهد إليها القيام لحساب الدولة بمهام إدارة المتاحف وتدبير شؤونها بطريقة عصرية، تتوخى التدبير الجيد وتحسين الأداء، وذلك بهدف الحفاظ على الموروث الأركيولوجي والثقافي الوطني وتثمينه وحسن إبرازه، وجعل المتاحف فضاءات عمومية تساهم في التعريف بمختلف أوجه الثقافة الوطنية الشيقة المشرقة.

بالمهام المنوطة بها والموجودة في حوزة وزارة الثقافة بعد نقلها إليها بعد
حردها وتوصيفها وتدوينها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

أعبر عن شكري وتقديري لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون
الثقافية والاجتماعية، الذين تدارسوا هذا المشروع بكل عناية وصادقوا
عليه بالإجماع، وأشكر مجلسكم الموقر الذي خصص هذه الجلسة للبت
فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، أعطى الآن الكلمة للسيد مقرر اللجنة، إذن
كما هي العادة تم توزيع التقرير، أفتح الآن باب المناقشة وأمر إلى
كلمة أحد مستشاري فرق الأغلبية، تفضل الأستاذ.

المستشار السيد عبد الناصر الحسين:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخوتي، إخواني المستشارين،

يشرفني تناول الكلمة باسم فرق الأغلبية في إطار مناقشة القانون

رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، هذا
القانون الذي يشكل قيمة مضافة جوهرية بالنسبة لتراثنا الوطني الغني
والمتنوع في مكوناته، تلك المكونات الشاهدة على حضارتنا العريقة
والمؤرخة للحظات مشرقة في مسارنا التاريخي، كأمة تمتد جذورها في
عمق التاريخ، إضافة لكون القانون المعروض أمامنا تكمن أهميته في
الاستجابة لمعايير حديثة كإطار لهذه المنشآت الثقافية الهامة.

إن قراءة المضامين التي حملها القانون المعروض على مجلسنا الموقر،
تجعل من تصويتنا لفائدته تصويتنا لتحقيق حكمة متحفية من خلال
تأطير متطور للمتاحف المغربية وفق مقاربة جديدة لتدبير الشأن
الثقافي، وتجعل من تصويتنا كذلك لفائدته تصويتنا لتوثيق الرصيد
المتحفى الثابت والمنقول في نطاق اختصاصات المؤسسة بناء على
ضوابط قانونية المنظمة للتراث، والسهر على إغناء المجموعات المتحفية
سواء عن طريق التجميع أو الاستملاك بالوسائل القانونية المتاحة.

ولقد خضع هذا المشروع لدراسة معمقة بمجلس النواب، كانت
نتيجتها إعادة الصياغة والمصادقة على هذا النص الذي بين أيديكم،
فبعد الديباجة التي تقدم حيثيات وأهداف إحداث المؤسسة الوطنية
للمتاحف، يتناول الباب الأول اسم المؤسسة والغرض منها، ويتطرق
الباب الثاني إلى إدارة المؤسسة بواسطة لجنة مديرية تحت إشراف
رئيس المؤسسة، الذي يعين بظهير شريف، فضلا عن مقتضيات
تنظيمها وتحديد طرق سيرها.

ونص الباب الثالث على إحداث مجلس للتوجيه والتتبع، يتكون

من عشرة أعضاء يعينون بظهير شريف، ويقوم المجلس بتحديد

التوجهات الواجب إتباعها من قبل اللجنة المديرية، وتوفير الدعم

لتنمية الرصيد المتحفى، والمساهمة في البحث عن التمويل لتحقيق

أهداف المؤسسة، وكذا المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بحصيلة

الأنشطة وعلى النظام الأساسي للمستخدمين والنظام الداخلي، فضلا

عن إقرار القيام بأي عملية من عمليات المراقبة اللازمة للمتاحف

ومشتملاتها، إما بطلب منه أو بناء على طلب من السلطة الحكومية

الوصية.

ويتطرق الباب الرابع للتنظيم المالي للمؤسسة للتصحيح على

إخضاعها للمراقبة المالية للدولة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها

العمل، فضلا عن تحديد مواردها وإخضاعها للنظام الضريبي المطبق

على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وفي الباب الخامس ينص المشروع على مقتضيات تمم المستخدمين

لدى المؤسسة، والذين تقوم بتشغيلهم أو تم أيضا الملحقين لديها من

الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل، كما يلحق بها تلقائيا في تاريخ يحدد بمرسوم الموظفين العاملون

بالمتاحف التابعة لقطاع الثقافة والضروريون لقيامها بالمهام الموكولة

إليها.

وينص المشروع في الباب الأخير، الباب السادس، على مقتضيات

مختلفة تمم حلول المؤسسة الوطنية للمتاحف محل الدولة في الحقوق

والالتزامات المتعلقة بالصفقات وجميع العقود الأخرى المبرمة لحساب

قطاع الثقافة، والتي لها علاقة ببعض الاختصاصات المنقولة إليها،

وعلى وضع المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص، ووضعها

رهن إشارتها، وكذا على نقل الأرشيف وجميع الملفات التي لها علاقة

وتجعل كذلك من تصويتنا لفائدته، تصويتنا لجعل المؤسسة الوطنية للمتاحف فضاء لكل فئات المجتمع لتكريس الثقافة التاريخية والموروث الثقافي الغني لبلادنا، والحرص على أن تؤدي هذه المؤسسة دورا علميا مهما من خلال تنمية المعارف في ميادين العلوم المتحفية والإسهام في نشر الثقافة المتحفية، وتجعل كذلك تصويتنا تصويتا لحماية الموروث الثقافي من خلال التنصيب على أن حق الاستنساخ المرتبط بالمجموعات المتحفية، وما يتفرع عنها موكول بصفة مباشرة للمؤسسة الوطنية للمتاحف، وتقييد شروط منح هذا الحق للغير مقابل عوض وفقا لضوابط تشريعية وتنظيمية.

ولا شك أن هذه الأهداف الكبرى التي تشكل القاعدة الصلبة لهذا المشروع، إضافة إلى التنظيم الإداري الذي يعتبر بر الأمان لتحقيق هذه التوجهات، والذي سيجعل من إحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف رصيذا إضافيا لمختلف الإنجازات الكبرى التي تعرفها بلادنا، وذلك في إطار تنفيذ التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، وفي إطار تطبيق تعاهد الحكومة مع البرلمان كمؤسسة تشريعية ممثلة للأمة. ولا اعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الأغلبية قررنا التصويت بالإيجاب لفائدة هذا المشروع المذكور. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، شكرا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد المجيد الهاشي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتقدم باسم فرق المعارضة بمدخل في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 01.09 يقضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، وأود في البداية أن أؤكد على أهمية مشروع القانون، الذي نحن بصدد مناقشته اعتبارا لما يرمي إليه من أهداف في تنظيم مجال التراث المادي واللامادي، والذي يؤرخ لفترات من تاريخ بلادنا المتميز.

إلا أننا نلاحظ أن هذا المشروع لا يخلو من بعض الملاحظات يجب الإشارة إليها حتى نصل إلى مشروع متكامل، لأنه كان من الأجدر أن تقوم الوزارة بدراسة تشخيصية لهذا القطاع ولإكراهاته، كما كنا ننتظر أن يشكل هذا المشروع نقلة نوعية على المستوى التشريعي، يوطر هذا المنحى بما يؤهله لرد الاعتبار إلى المتاحف الوطنية، ومن خلاله لتراثنا الثقافي المغربي بشموليته، والذي يتعرض للاندثار.

السيد الرئيس،

إن التفكير في تطوير هذا المجال وتنظيمه شيء محمود نتمناه ونعمل من أجله، إلا أنه من المفروض تطوير كل ما هو موجود من مواقع أثرية مختلفة لترقى متاحفنا إلى مستوى مؤسسات ومراكز ثقافية وعلمية وتربوية.

كنا ننتظر أيضا أن يدخل مشروع إحداث مؤسسة وطنية

للمتاحف في إطار مقارنة شمولية للتراث الثقافي، لا تعتمد تجزئنا بين مكوناته.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

رغم ملاحظتنا في فرق المعارضة، ارتأينا أن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، لأننا نعتبره خطوة أولى قد تتحسن مستقبلا بتضافر الجميع، حكومة، وأغلبية، ومعارضة. والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، هل هناك من متدخل في إطار الفريق

الفيدرالي؟

إذن نتقل الآن للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: إجماع الحاضرون؛

المادة الثانية: نفس الشيء؛

الثالثة: نفس الشيء؛

الرابعة: نفس الشيء؛

الخامسة: إجماع الحاضرون؛

السادسة: نفس الشيء؛

7، 8، 8 مكرر، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، إلى

المادة 20، إذن إجماع الحاضرين.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت، إذن إجماع الحاضرون.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 01.09 يقضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 33.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بمانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد الطيب الفاسي الفهري وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،

تنخرط هذه الاتفاقية في الجهود المبذولة من طرف المملكة المغربية لتنويع الشراكة الاقتصادية، وتنويع هذه الشراكة مع دول تعرف نموا اقتصاديا وتحويل اقتصادها من بينها

السيد الرئيس:

كما أردتم، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس، إذا سمحتم الحكومة تلتمس إذا كان من الممكن أن يعرض الوزير كل الاتفاقيات.

السيد الرئيس:

لا أرى مانعا في ذلك أظن، متفقين؟ إذن لكم ذلك السيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس على تفهمكم والإخوان السادة المستشارين والسيدات المستشارات.

قلت على أن هذه المشاريع المعروضة على أنظاركم تنخرط أولا في الفضاءات الست، التي تفضل صاحب الجلالة بذكرها في نطاق الدبلوماسية الاقتصادية والتعاون الدولي للمملكة، أي أولا وقبل كل شيء بطبيعة الحال، انخرط الاقتصاد المغربي إن شاء الله كلما تسمح الظروف بذلك في نطاق مغرب عربي موحد.

ثانيا، التعاون جنوب جنوب، وبالأساس مع دول جنوب الصحراء

يافريقيا، كذلك التعاون مع الفضاءات العربية والإسلامية، وهنا

تنخرط الاتفاقية الخاصة بتنمية القطاع الخاص داخل الأمة الإسلامية، وفي نطاق العمل للبنك الإسلامي، الذي تنخرط فيه 53 دولة، وهذا المشروع هذا رقم 35.00 مشروع قانون يجعل إعطاء الفرصة للقطاع الخاص للاستثمار في الدول الإسلامية، ومن المنتظر من هذه الاتفاقية المعروضة عليكم أن يتزاوّل بعض القطاعات الخاصة وخاصة من الخليج إمكانية الاستثمار بالقطاع الاقتصادي، وخاصة التجهيز بالمغرب.

المشروع الخاص بالفيتنام، وهو كما قلت يندرج في هذا السياق لتوسيع الشبكة للشراكة للمملكة المغربية مع دولة تعرف هذا التطور الحد الإيجابي، ليس فقط بالنسبة لاستقطاب الاستثمار بالفيتنام، ولكن كذلك منذ خمس سنوات دخل الفيتنام في الاستثمار خارج القارة الآسيوية، ونتمنى بعد فتح سفارة مغربية بمانوي وسفارة الفيتنام بالرباط.

مشروع القانون 38.99، وهو الخاص بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة لإفريقيا والأورو آسيوية، هذه الاتفاقية كذلك هامة حيث تندرج في الفضاء الخاص بدعم الحضور المغربي داخل الاتفاقيات المتعددة الأطراف، كانت ذات طابع أممي أو ذات طابع جهوي، والمعروف على أن المغرب والموقع الجغرافي للمغرب يجعل على أنه موقع جد هام بالنسبة للعديد من الطيور، ومساهمة المغرب في الحفاظ على (l'écosystème) للمملكة المغربية كشريك فاعل في الاحترام للبيئة، وللاحتفاظ بهذا (l'écosystème).

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هناك مشروع قانون رقم 03.09 الخاص باتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في دجنبر 2004، وهنا أريد أن أقول على أن دخل الاقتصاد وفتح المجال الجوي المغربي، بالاتفاقية الأولى مع الاتحاد الأوروبي، وكان من الضروري أن يتعاقد المغرب مع دول عربية أخرى، فنفس الاتفاقية مع تونس، مع ليبيا، ونتمنى قريبا مع موريطانيا، لفتح الأجواء حتى الاقتصاد المغربي ينخرط أفضل وأقوى، ليس فقط بالنسبة للسياح أو السياسة السياحية، بل كذلك بالنسبة لنقل البضائع، وهذه الاتفاقية سوف تجعل إمكانية تطوير وتحديث الاتفاقيات الثنائية على المستوى العربي المسجلة إلى حد الآن.

38.99 إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن الحفاظ
على طيور الماء المهاجرة لإفريقيا الأورو آسيوية الموقعة بلاهاي في 15
أغسطس 1996.

03.09 ثم تنتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية
تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في 19 دجنبر
2004، الكلمة لأحد المستشارين، الأغلبية لا أحد، المعارضة لا
أحد، الفرق الأخرى لا أحد.

إذن تنتقل للتصويت، الموافقين؟ إذن أظن إجماع الحاضرين.
أعرض الآن المشروع برمته على التصويت: إجماع الحاضرين .
إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 03.09
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية
تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في 19 دجنبر
2004.

35.00 تنتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية تأسيس المؤسسة
الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقع بمجدة في 3 نوفمبر 1999،
الكلمة لمقرر اللجنة، إذن تم التوزيع... الأغلبية لا أحد، المعارضة لا
أحد، الفرق الأخرى لا أحد.

إذن تنتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:
إجماع الحاضرين، أليس كذلك؟ صحيح.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: إجماع الحاضرون.
إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 35.00
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية تأسيس المؤسسة
الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بمجدة في 3 نوفمبر 1999.

ثم تنتقل إلى آخر مشروع للدراسة والتصويت على مشروع قانون
رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129
الصادر في 25 ربيع الآخر 1382 موافق 25 شتنبر 1962 بتنظيم
أنواع النقل البحري، هل هناك من متدخل؟

الأغلبية لا أحد، المعارضة لا أحد، الكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
بعض العناصر الخاصة بهذه الاتفاقيات وأهمية هذه الاتفاقيات في نطاق
إبراز الاقتصاد المغربي أكثر وتفعيله مع الشركاء على المستوى الثنائي
أو على المستوى المتعدد الأطراف.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد لمقرر اللجنة، إذن وزعت التقارير، نمر
الآن إلى المناقشة، والكلمة لأحد مستشاري الأغلبية، إما في إطار أحد
المشاريع أو في إطار القوانين الخمسة، لكم الاختيار، ليس هناك
متدخل.

الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، نفس الشيء، إما في
إطار كل قانون على حدة أو في إطار المشاريع الخمس، إذن ليس
هناك من متدخل، هناك مشاورات، لكم الوقت الكافي للتشاور طبعاً،
إذن ليس هناك أي متدخل من فرق المعارضة، هل هناك متدخل من
الفرق الأخرى؟ ليس هناك من متدخل.

إذن، تنتقل الآن للتصويت، ونبدأ بمشروع القانون رقم 33.09
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بمانوي في
24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب
على الدخل.

الموافقون= إجماع الحاضرين.
أعرض الآن المشروع برمته على التصويت، نفس الشيء: إجماع
الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 33.09
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بمانوي في
24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب
على الدخل.

وأنقل الآن إلى القانون 38.99، هل هناك من متدخل من فرق
الأغلبية؟ لا أرى أي أيادي ترتفع، المعارضة؟ لا أحد، الفرق الأخرى؟
لا أحد.

إذن أنتقل الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها
المشروع، إذن إجماع الحاضرين.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: إجماع الحاضرين.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني اليوم أن أقدم، نيابة عن زميلي وزير التجهيز والنقل، مشروع قانون رقم 47.07 لنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129 لتنظيم أنواع النقل البحري.

وقبل عرض مضامين هذا المشروع بإيجاز، اسمحوا لي السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أن أتطرق للدواعي والمبررات التي حذت بالحكومة إلى اقتراح هذا النص: أولاً لجعل النقل البحري، الذي يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد الوطني في مستوى التحديات الدولية الجديدة، من عولة وتحرير الخدمات وغيرها، قامت وزارة النقل بدراسة إستراتيجية ومؤسسية، مكنت من تشخيص معوقات القطاع ووضع برنامج عمل ثمولي لتأهيل النقل البحري الوطني، وجعله في مستوى تنافسي أفضل في إطار التنافسية المتزايدة المفروضة والانسجام الحتمي مع المعايير الدولية، دخل المغرب في مرحلة التحرير الممنهج بداية من منتصف سنة 2006.

وهكذا تم تحرير قطاع نقل البضائع عبر الخطوط المنتظمة، ودخل حيز التنفيذ على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى دخلت حيز التنفيذ في 30 ماي 2006، تميزت بإزالة جميع العراقيل التي كانت تقف حاجزا أمام السفن الوطنية، حيث تم السماح لها بالعمل بحرية وبدون إلزامها بالحصول على الترخيص المسبق من طرف الإدارة؛

المرحلة الثانية دخلت حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2006، تم السماح لجميع السفن الأجنبية كيفما كان العلم الذي تحمله، بالقيام بخدمات النقل البحري عبر خطوط بحرية منتظمة ومباشرة على مستوى جميع الموانئ المغربية.

المرحلة الأخيرة، دخلت حيز التنفيذ في فاتح يوليوز، حيث تم السماح للسفن الأجنبية بتقديم خدمات النقل البحري بجميع أنماطه على مستوى نقل البضائع في اتجاه أو انطلاقاً من موانئنا المغربية، وذلك دون قيد أو شرط.

أما النقل البحري للبضائع السائبة، والتي تمثل أكثر من ثلثي حجم المبادلات الخارجية المغربية، فيتم نقلها حالياً بواسطة سفن أجنبية عن

طريق النقل غير المنتظم، وذلك في ظل غياب سفن وطنية متخصصة في هذا النوع.

وحيث ينص الظهير الشريف السالف الذكر في فصله الرابع على أنه يسمح فقط للشركات البحرية المغربية وللشركات المغربية لاستئجار السفن أو الوسطاء المعتمدين المستقرين في المغرب العاملين لحساب هذه الشركات البحرية بإبرام عقود استئجار سفن أجنبية، فهذا الاحتكار يتم على حساب الشاحنين المغاربة الذين يضطرون إلى اللجوء إلى وساطة الناقلين مقابل عمولة لتنظيم عمليات استئجار السفن، مما يزيد من التكلفة الإجمالية للبضاعة المنقولة. إن هذه الوضعية تمنع الشاحنين المغاربة من التعامل بحرية كاملة، ومن ربط علاقة عمل وطيدة ومباشرة مع مؤجري السفن.

وبالنظر للوضعية الحالية واعتباراً لكون الهدف الأولي لظهير 62 قد أصبح متجاوزاً، بحيث لم يعد يستفيد من محاسنه لا الناقل ولا الشاحن البحري المغربي ولا السماسرة البحريين، حيث أصبحت الشركات البحرية المغربية بفضل أحكامه تستحوذ على خدمات السمسرة البحرية.

في الأخير، يشكل هذا الظهير صعوبة قانونية تحول دون الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين ودون ولوج السوق المغربي لخدمات النقل البحري قصد تقديم خدمات بحرية عبر استئجار السفن، وفي المقابل نجد الفاعلين الاقتصاديين الأجانب يحظون في بلدانهم بحق استئجار السفن واستغلالها للربط بين الموانئ المغربية والموانئ الأجنبية، مما يشكل خللاً في التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين المغاربة والفاعلين الاقتصاديين الأجانب في استغلال الفرص في ميدان النقل البحري.

لذلك يهدف مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر إلى نسخ أحكام الظهير الشريف الصادر بتنظيم أنواع النقل البحري، وبالتالي إلغاء الحواجز التي تركزها أحكام هذا الظهير في وجه المتعاملين داخل سوق استئجار السفن، وخاصة الشاحنين الوطنيين، ومن شأنه أن يحسن من قدراتهم التفاوضية مع مالكي السفن الأجنبية، وكذلك تحفيزهم على التحكم في تنظيم عملية نقل البضائع في إطار عقود تخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، وذلك بتقليص كلفة النقل.

من كل ما تقدم تبدو أهمية إصلاح هذا القطاع الحيوي خدمة للاقتصاد الوطني وضرورة نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129 الصادر في 25 ربيع الآخر 1382 (25 سبتمبر 62)

بتنظيم أنواع النقل البحري، وهي الغاية من هذا المشروع المعروض على أنظار مجلسكم الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

اسمحوا لي أن أرحب باسمكم بالسيد وزير المالية الإفواري وبرلمانين معه، وهم الآن معنا في المنصة فمرحبا بكم في هذا اليوم. الكلمة الآن لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي

أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة

دراستها لمشروع قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف

رقم 1.61.129 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1382 (25

سبتمبر 1962) بتنظيم أنواع النقل البحري.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد يوم

الأربعاء 27 يناير 2010 برئاسة السيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد

وزير التجهيز والنقل، الذي قدم عرضا ذكر من خلاله بالظرفية التي

يعيشها قطاع الملاحة التجارية بالمغرب، وكذا مراحل إستراتيجية

الجديدة لإصلاح النقل البحري، فضلا عن استعراضه لأهداف هذا

المشروع قانون، والتي تروم إلغاء الحواجز التي تكرسها أحكام الظهير

الشريف الصادر في 25 سبتمبر 1962 بتنظيم أنواع النقل البحري

في وجه المتعاملين داخل سوق استئجار السفن، وخاصة الشاحنين

الوطنين، ومن شأن ذلك تحقيق الأهداف التالية:

- خلق نوع من التوازن بين مصالح كل من المجهزين والشاحنين؛

- تحسين قدرة الشاحنين التفاوضية مع مالكي السفن ومنحهم

حرية اختيار أكبر بين المجهزين المغاربة والأجانب؛

تحفيز الشاحنين على التحكم في تنظيم عملية نقل البضائع في إطار

عقود تخدم مصلحة الاقتصاد الوطني؛

تقليل كلفة النقل البحري؛

المساعدة على ترشيد الإنفاق بالعملة الصعبة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار النقاش العام، نوه السادة المستشارون بمقتضيات هذه المادة

الفريدة التي تهدف إلى تحرير قطاع النقل البحري وإلغاء سياسة

الاحتكار وإعطاء دفعة قوية للمعاملات التجارية المغربية مع البلدان

الأجنبية، مؤكدا على أهمية تعميم الإجراءات التي جاء بها هذا

المشروع قانون لتشمل أيضا مجال النقل الجوي.

وقد تم اعتبار أن مقتضيات هذه المادة الفريدة تهدف بالأساس إلى

خدمة مصالح الشاحنين الكبار عوض المصدرين الصغار، حيث تمت

الدعوة إلى مراجعة تكلفة الشحن، والتي لا تزال تكلف مرتفعة مقارنة

مع ثمن الشحن في بلدان أخرى، الشيء الذي يؤثر على المنافسة الحرة

بين مختلف المتعاملين في هذا القطاع.

وفي نفس السياق تمت المطالبة بضرورة تدخل الوكالة الوطنية

للموانئ بهدف إعادة النظر في ثمن التكلفة وفي قيمة الصوائر الإضافية

لعملية الشحن، إذ اقترح في نفس الإطار القيام بدراسة شمولية حتى

يكون بذلك ثمن الشحن المغربي موازيا لثمن الشحن العالمي.

هذا وذكر أحد السادة المتدخلين أن إزالة عملية الاحتكار تؤدي

إلى انتعاش المنافسة الإيجابية، كما أنه كلما انخفضت تكلفة الشحن

ارتفعت حصيلة المبادلات التجارية المغربية مع الخارج.

ومن جهة أخرى ارتأت بعض التدخلات أن سياسة التحرير وفتح

الأسواق سيكون لها تأثير سلبي على المقاولات الوطنية وعلى الاقتصاد

الوطني، إذ تم التساؤل عن الإجراءات التي جاءت بها أحكام هذا

المشروع قانون قصد حماية المقاولات الصغرى والمتوسطة من احتكار

الشاحنين الكبار، وكذا عن عدد الشركات المحتكرة، وعدد العاملين

بها، وكيفية تعاملها مع الوضع التنافسي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في جوابه على مختلف التدخلات والملاحظات التي أبدتها السادة

المستشارون، أوضح السيد الوزير على أن مسألة النقل البحري

والخدمات المينائية قد كانت موضوع نقاش كبير، تمحور حول أهمية

تحسين إمكانيات التصدير وتنظيم النقل البحري وتوفير الوسائل اللوجستية الضرورية، خاصة وأن المغرب يزخر بموقع جغرافي واستراتيجي مهم، الشيء الذي يستوجب بذل كافة الجهود من أجل خدمة مصلحة الاقتصاد الوطني.

وأفاد أن مشروع القانون يهتم استئجار السفن، وهي عملية تقوم بها الشركات الكبرى، مشيراً إلى وجود شركات خاصة متوسطة تشتغل أيضاً في هذا الإطار، وقد أوضح أن عملية التحرير ستخدم مصالح بعض الشركات، كما ستؤثر على شركات أخرى التي ستعرف انخفاضاً في مداخيلها، ومن بين هذه الشركات السابقة الذكر هي شركة "كومناف".

كما صرح أنه قد تمت إضافة 46 خط إضافي للنقل البحري خلال أربع سنوات، وذلك بهدف تحسين مستوى التنافسية وجودة الخدمات المقدمة، إذ أصبحت هناك خطوط مباشرة في اتجاه آسيا وأمريكا، الأمر الذي سيساهم إيجابياً في انخفاض قيمة التكلفة.

أما بخصوص مكتب استغلال الموانئ، فقد أفاد أنه بعد المصادقة على القانون المتعلق بالموانئ، تم إنشاء الوكالة الوطنية للموانئ، حيث يتم تفريغ البضائع عند شركة (Comanav) أو (Marsa Maroc) تحت مراقبة هذه الوكالة، التي تتوفر على حق فرض الأئمة بما فيها الثمن الأقصى، مما ساهم في تشجيع المنافسة بين كافة المتعاملين

وخلال عرض مشروع القانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1382 (25 سبتمبر 1962) بتنظيم أنواع النقل البحري على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً السيد المقرر المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الأغلبية. هل هناك من تدخل؟ لا، هل هناك من سيدخل باسم المعارضة؟ تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد المجيد الهاشي:

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الرئيس في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129 بتنظيم أنواع النقل البحري، يشرفني في هذا الصدد أن أتدخل باسم فرق المعارضة لأقول أن المشروع المذكور وإن جاء في شكل مادة فريدة، ولكنه في الواقع يجب أن ينظر إليها على أنه نسخ لمجموعة مقتضيات كانت سارية المفعول. بموجب الظهير المذكور أعلاه.

وقد تمكن لنا أن نطلع من خلال مقارنة مضمون الظهير وعرض السيد وزير التجهيز والنقل، الذي تفضل بتقديمه إبان تدارس المشروع داخل لجنة المالية، أن أسباب النزول متمثلة في هدف تحرير مجال النقل البحري للبضائع أساساً من وضع كان قائماً منذ زهاء 50 سنة، أي منذ صدور الظهير المذكور، وهو وضع كانت تحتكر فيه الشركات المعتمدة من طرف الدولة في ميدان النقل البحري هذه الخدمة، احتكار كان يثقل بكل تأكيد الكلفة الإنتاجية لكل الفاعلين الاقتصاديين، الذين يلجؤون للنقل البحري في عملياتهم ومعاملاتهم التجارية، سواء بالداخل أو كذلك مع باقي العالم.

وعليه فمن الطبيعي أن إنهاء الاحتكار المذكور يندرج من جهة في التفكيك التدريجي لبؤر الاقتصاد الريعي النفعي، والذي لم يعد من المقبول والمستساغ أن يحميه أو أن يدافع عن بقائه أي كان وتحت أية دواعي أو خلفيات كانت.

ومن جهة أخرى فإن الإجراء المذكور يساير الانفتاح الاقتصادي الذي انخرط فيه المغرب منذ أكثر من عقدين من الزمن، والذي يقضي من الدولة أن تدفع في اتجاه دعم التنافسية الحرة وإرساء قواعد شفافية السوق، لما فيه من توسيع لقاعدة الخدمات وجودتها والتخفيض كلفتها كذلك.

والآن، السيد الرئيس، السيد الوزير، وبعدها وقفنا - كما قلنا - وإياكم على هذه الأسباب النظرية الإيجابية التي تجعلنا نتبنى روح هذا المشروع المقدم إلينا اليوم، بقي أن تبرزوا لنا الضمانات وتعطون التطمينات بأننا لن نصادق على نص لن يطال محاسنه إلا المتعاملين الكبار، القادرين على استئجار خدمات سفن الشحن بشكل حصري لمصلحتهم.

ألا ترون معي، السيد الوزير، أن المتعاملين الصغار لن يجدوا في آخر المطاف من شركات يلجؤون لخدمتها إلا تلك القائمة اليوم في وضع الاحتكار وبنفس الشروط إن لم تكن أسوأ.

السيد الرئيس،

نعتبر أن هذه التخوفات مشروعة، خصوصا وأنا لسنا من دعاة إغناء الغني وإفقار الفقير، بقدر ما نحن نؤمن بحق الجميع في الاستفادة من تطور المنظومة التشريعية لما فيه الصالح العام، وهذا الأخير لن يتأتى إلا إذا كانت الفئات المستهدفة تشكل القاعدة الأوسع.

وكيفما كان الحال نحن سجلنا على أنه ستكون من طرف مصالحكم، السيد الوزير المحترم، مواكبة ومصاحبة لتحرير هذا المجال، وهو الأمر المعقول والضروري لكي لا ينقلب التحرير إلى فوضى في آليات وأسعار السوق.

وختاما، لن تفوتني الفرصة دون أن أثير انتباهكم أن قطاع النقل لا تزال به بؤر ريع تداعياتها وإسقاطاتها على فئات المواطنين الصغار والمتوسطين كبيرة، ومع ذلك لم تتبنوا في شأنها لا أنتم ولا الحكومات المتعاقبة منذ التناوب أية إرادة ولا شجاعة لوضع حد لها، وأخص بالذكر في هذا الصدد رخص النقل الطرقي للمسافرين، فهل هناك منطق مزدوج أم أن هناك خطوطا حمراء وضعتوها لأنفسكم في الحكومة؟ أم أن الأمر لا يعدو إلا أن يكون نقصا في إرادة مواجهة إشكالية عميقة؟

لا نطرح هذه التساؤلات لتجدوا لنا حلولا بصددها الآن، ولكن فقط لنثير الانتباه بشأنها، السيد الوزير، آملي منكم أن تتحركوا بالشجاعة التي لمسناها فيكم في ملفات حساسة، حتى لا ينعث المغرب على أنه لا يزال يعيش ممارسات اعتبرت في حكم البائدة في معظم الدول

التي تحترم ديمقراطيتها.

فنحن مع هذا المشروع، ولكننا مع أن تتابع الحكومة تنزيله واقعبا، وأن ترسي الأسس الموضوعية لإنجاحه ليستفيد من مقتضياته كل الفاعلين الاقتصاديين، الصغير منهم قبل الكبير. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس

شكرا الأستاذ المهاشي على هذا تدخله، الكلمة الآن لفريق آخر، لا. إذن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع. الموافقون = إجماع الحاضرين.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت، نفس الشيء: إجماع

الحاضرون.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129 الصادر في 25 من ربيع الآخر سنة 1382 الموافق 25 سبتمبر 1962 بتنظيم أنواع النقل البحري.

أريد أن أحيطكم علما أن لدينا جلسة على الساعة الخامسة، وهي الجلسة الختامية لمجلسنا على الساعة الخامسة، أتمنى طبعاً أن تكون القاعة أكثر حضوراً مما هي عليه الآن، سنعود للقاعة على الساعة الخامسة.

شكراً، رفعت الجلسة.